منذورة ام لا ولد ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز
له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق
بها افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع
لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز اعارته كما له
اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في
المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها
ان ترك الى الذبح ضر بها للضرورة والا فلا يجزه ان
كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع
المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر و
الوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه وتجوز
له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد
وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب فاضل
لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي **ويطعم
الفقرا والمساكين** من المسلمين على سبيل التصدق
من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزا يسيرا من
لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف
لواحد من الفقرا والمساكين وان كانت عبارة المص
تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد
من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه لا يجوز
الاقتصار هنا على جز يسير لا يمكن صرفه لاكثر

من

من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف
فيه ان باخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات
فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم
في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير
اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية
عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه
كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو
تصدق الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطى
المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد
بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته انتهى
وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز
اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع
جواز اطعام فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع دون
الواجبة وتعجب منه الاذرعي **تتمة** الافضل
التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ
النفس الا لقمة او لقمتين او لقما تبركا باكلها عملا بظاهر
القران وللاتباع وللخروج من خلاف من اوجب الاكل
ويسن ان يجمع بين الاكل والتصدق والاهدا وان يجعل
ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله
ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند
ذبح الاضحية او قبله عند تعيين
ما يضحي به كالنية في الزكاة لانها عبادة الا ان عين لها بنذر

Copyright King Saud University